٣١ – باب الإصلاح بَيْنَ الناس

الإصلاح بين الناس: إزالة الفساد والقضاء على أسباب الفرقة والاختلاف بينهم وفض خصوماتهم وإنهاؤها .

قَالَ الله تَعَالَى (لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ) .

(لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ) أي: في كلام الناس.

- **قال السعدي:** أي: لا خير في كثير مما يتناجى به الناس ويتخاطبون، وإذا لم يكن فيه خير، فإما لا فائدة فيه كفضول الكلام المباح، وإما شر ومضرة محضة كالكلام المحرم بجميع أنواعه.
- **قال ابن عاشور:** علم من مفهوم الصفة أنّ قليلاً من نجواهم فيه خير، إذ لا يخلو حديث الناس من تناج فيما فيه نفع.
- (إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ) أي: إلا نجوى من قال ذلك.

الأولى: إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ: أي: أمر غيره بالصدقة.

بصدقة: بتنكير صدقة: لتشمل الصدقة القليلة والكثيرة، والواجب والمستحب منها.

والمراد بالصدقة هنا: الإحسان بالمال، لأن الله ذكر (المعروف) بعدها.

الثانية: أَوْ مَعْرُوفٍ: أي: أو أمر بمعروف.

قال الطبري: والمعروف هو كل ما أمر الله به أو ندب إليه من أعمال البر والخير.

الثالثة: أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ: أي: أو أمر بإصلاح بين الناس.

الإصلاح بين الناس: إزالة الفساد والقضاء على أسباب الفرقة والاختلاف بينهم وفض خصوماتهم وإنهاؤها .

ومعنى الآية: لا خير في كثير مما يتناجى فيه الناس إلا ما كان من أعمال الخير، وذَكَر الله منها هذه الأقسام الثلاثة.

- وهذا عام في الدماء والأموال والأعراض، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين، وفي كل كلام يراد به وجه الله تعالى.
- قال بعض العلماء: وخص الصدقة والإصلاح بين الناس بالذكر من بين ما شمله هذا العام إيذاناً بالاعتناء بهما لما في الأول: من بذل المال الذي هو شقيق الروح، وما في الثاني: من إزالة فساد ذات البين وهي الحالقة للدين كما في الخبر، قال رسول الله ﷺ (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى قال: إصلاح ذات البين).

وَقالَ تَعَالَى (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) .

أي : والصلح خير في كل شيء، في الأمور الزوجية وغيرها.

- قال القرطبي (والصلح خَيْرٌ) لفظ عام مطلق يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق.

ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وامرأته في مال أو وَطْء أو غير ذلك (خَيْرٌ) أي: خير من الفرقة؛ فإن التمادي على الخلاف والشحناء والمباغضة هي قواعد الشر، وقال عليه السلام في البِغْضة: "إنها الحالقة" يعني حالقة الدِّين لا حالقة الشعر.

وَقالَ تَعَالَى (فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ) .

(**فَاتَّقُوا اللهَ**) بفعل أوامره واجتناب نواهيه .

(**وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ**) أي : أصلحوا فيما بينكم ، ولا تظالموا ، ولا تخاصموا ولا تشاجروا؛ فما آتاكم الله من الهدى والعلم

خير مما تختصمون بسببه .

● **قال الشنقيطي** : معنى (ذَاتَ بِيْنِكُمْ) أي: الأحوال الكائنة فيما بينكم مما يستوجب المحبة والوئام، وما يستوجب النُفرة والوحشة والفراق، هذه الأحوال التي تكون فيما بينكم أصلحوها لتكون جارية على ما ينبغي وعلى ما يرضي الله، وقد اشتهر في كلام العرب إطلاق (إصلاح ذات البين) على أن يصلح ما بين هذا وهذا من الأحوال حتى يكون الشيء الذي بينهما على الحالة التي تنبغي، خاليًا من النزاع والخصام والنفرة وغير ذلك.

● **قال السعدي** : قوله تعالى (وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ) أي: أصلحوا ما بينكم من التشاحن والتقاطع والتدابر، بالتوادد والتحاب والتواصل..فبذلك تجتمع كلمتكم، ويزول ما يحصل – بسبب التقاطع –من التخاصم، والتشاجر والتنازع.

ويدخل في إصلاح ذات البين تحسين الخلق لهم، والعفو عن المسيئين منهم فإنه بذلك يزول كثير مما يكون في القلوب من البغضاء والتدابر،.والأمر الجامع لذلك كله .

قال رسول الله ﷺ (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة والصلاة) أي درجة الصيام النافلة والصدقة النافلة والصلاة النافلة ، فقال أبو الدرداء : قلنا بلى يا رسول الله ، قال : إصلاح ذات البين) .

قال أنس رضي الله عنه (من أصلح بين اثنين أعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة) .

وقال الأوزاعي : ما خطوة أحب إلى الله عز وجل من خطوة من إصلاح ذات البين ومن أصلح بين اثنين كتب الله له براءة من النار .

جاء في الأثر (ما عمل ابن آدم شيئاً أفضل من الصلاة , وصلاح ذات البين , وخلقٍ حسن) .

وَقالَ تَعَالَى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُم) .

(**إنما المؤمنون إخوة**) أي : في الحرمة والدين لا في النسب .

وقيل : أخوة الدين أثبت من أخوة النسب، فإن أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين ، وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب.

قال المفسرون : (إنما) للحصر ، فكأنه يقول : لا أخوة إلا بين المؤمنين ، ولا خوة بين مؤمن وكافر .

قال السعدي : هذا عقد عقده الله بين المؤمنين ، أنه إذا وجد من أي شخص كان في مشرق الأرض ومغربها ، الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، فإنه أخ للمؤمنين ، أخوة توجب أن يحب له المؤمنون ما يحبون لأنفسهم ، ويكرهون له ما يكرهون لأنفسهم ، ولهذا قال النبي ﷺ آمراً بالأخوة الإيمانية : (ولا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه) .

(**فأصلحوا بين أخويكم**) أي فليصلح المؤمنين بين أخويكم وليسعوا فيما به يزول شتاتهم ، فإنه لا يصلح أن يكون بينهما تنازع وخصومة وتقاتل .

إن من مقتضيات الأخوة التحاب والتواصل والتقارب .

● قوله (إنما المؤمنون إخوة) الأخوة بين المؤمنين نعمة كبيرة ومنّة عظيمة .

قال تعالى : (وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً) .

وقال تعالى : (هُوَ الَّذِيَ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ . وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ) .

● وقوله (إنما المؤمنون إخوة) أما الكافر فليس أخاً للمؤمن .

قال تعالى : (لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ...) .

وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) .

وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ) .

٢٤٨ – وعن أَبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ (كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَينِ صَدَقَةٌ، وَتُعينُ الرَّجُلَ في دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الأَذى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ) مُتَّفَقٌ عَلَيه .

ومعنى «تَعدِلُ بينهما»: تُصْلِحُ بينهما بالعدل.

الحديث تقدم شرحه (١٢٢) .

وهو دليل على فضل الإصلاح بين الناس لقوله (كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَينِ صَدَقَةٌ) .

والإصلاح فضله عظيم وحث عليه الشرع :

أولاً : فقد أمر الله به في آيات :

قال تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) .

وقال تعالى : (فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ) .

ثانياً : لا خير في كثير من أمور الناس .

قال تعالى : (لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً) .

ثالثاً : أنه صدقة .

كما في حديث الباب (كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل فيه بين اثنين صدقة) .

رابعاً : أجره عظيم .

قال تعالى : (وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) .

خامساً : أنه أفضل من نفل الصيام والصلاة .

قال ﷺ : (ألا أدلكم على أفضل من الصيام والصلاة ، إصلاح ذات البين) رواه الترمذي .

سادساً : أن ذلك هو هدي النبي ﷺ ، فهي وظيفة المرسلين الذين يحبون الخير للناس .

كما في حديث سهل الآتي (أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شر ، فخرج رسول الله ﷺ يُصلح بينهم في أناس معهم) .

سابعاً : أن ذلك يغضب الشيطان .

لأن عمل الإنسان هو الإفساد بين الناس .

عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : (إن إبليس يضع عرشه على البحر ويرسل جنوده ، فيأتيه أحدهم فيقول : فرقت بينه وبين

امرأته ، فيقول : نعم أنت) . رواه مسلم

ثامناً : أثنى الله على الإصلاح ورفع منزلته .

فقال تعالى : (وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : فيه فضيلة الإصلاح لقوله (وتصلحوا بين الناس) فنص عليه مع أنه من البر ، والتنصيص على الشيء بعد التعميم يدل على العناية به والاهتمام به .

تاسعاً : ومن أهمية الإصلاح أنه رخص فيه بالكذب مع شناعته وقبحه .

كما في الحديث الآتي (لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ..) .

قال أنس ﷺ (من أصلح بين اثنين أعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة) .

وقال الأوزاعي : ما خطوة أحب إلى الله عز وجل من خطوة من إصلاح ذات البين ومن أصلح بين اثنين كتب الله له براءة من النار .

وجاء في الأثر (ما عمل ابن آدم شيئاً أفضل من الصلاة , وصلاح ذات البين , وخلقٍ حسن) .

٢٤٩ – وعن أمِّ كُلْثُوم بنت عُقْبَة بن أَبي مُعَيط رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ (لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيرًا، أَوْ يقُولُ خَيْرًا) مُتَّفَقٌ عَلَيه .

وفي رواية مسلم زيادة (قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ في شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُهُ النَّاسُ إلاَّ في ثَلاثٍ، تَعْنِي: الحَرْبَ، وَالإِصْلاَحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثَ المَرْأَةِ زَوْجَهَا) .

١-الأصل في الكذب أنه محرَّم وهو علامة من علامات المنافقين ؛ لقوله ﷺ (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان) .

ولكن توجد حالات جاء الشرع بجواز الكذب فيها تحقيقاً للمصلحة العظيمة أو دفعاً للمضرة:

فمن تلك الحالات:

أن يتوسط إنسان للإصلاح بين فريقين متخاصمين.

وحديث الرجل لامرأته ، وحديث المرأة لزوجها في الأمور التي تشدّ أواصر الوفاق والمودّة بينهما.

وفي الحرب.

أ- كما في حديث الباب .

ب- وعن أسماء بنت يزيد قالت : قال رسول الله ﷺ (لا يصلح الكذب إلا في ثلاث يحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس) رواه الترمذي .

ج- وعن علي بن أبي طالب ﷺ : (إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ) متفق عليه .

قال ابن حزم : وَاتَّفَقُوا على تَحْرِيم الْكَذِب فِي غير الْحَرْب، وَغير مداراة الرجل امْرَأَته، واصلاح بَين اثْنَيْنِ وَدفع مظْلمَة . (مراتب الإجماع)

وقَالَ الْقَاضِي : لَا خِلَاف فِي جَوَاز الْكَذِب فِي هَذِهِ الصُّوَر . (نقله النووي عنه) .

٢- وَاخْتَلَف العلماء فِي الْمُرَاد بِالْكَذِبِ الْمُبَاح فِيهَا مَا هُوَ ؟ على قولين :

القول الأول : المراد بالكذب المباح التورية والتعريض .

وهذا قول الحنفية ، وقال به الطبري ، ورجحه الشوكاني .

أ- لقوله تعالى (وكونوا مع الصادقين) .

فأمر بالصدق ونهى عن الكذب .

ب- قال ﷺ (لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات ...) رواه البخاري .

والمراد أنه تكلم بالمعاريض ، إذ الأنبياء معصومون من الكذب المحض .

ج- ولحديث عمران بن حصين . قال : قال ﷺ (إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب) رواه البيهقي في شعب الإيمان [وقال: هَذَا هُوَ الصحِيحُ مَوْقُوفاً ، وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ مَرْفُوعًا] .

د- جاء عن عمر أنه قال (إن في المعاريض ما يكف أو يعِف الرجل عن الكذب) رواه البيهقي .

فهذا صريح في أن الإذن إنما هو في المعاريض دون الكذب الصريح .

القول الثاني : المراد به التصريح بالكذب بإرادة خلاف الواقع .

وهذا قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ- لحديث الباب (لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ...) .

قالوا : فهذا الحديث صريح في أن الكذب في هذه المواضع جائز .

ب- ولحديث أسماء بنت يزيد – وقد تقدم - قالت : قال رسول الله ﷺ (لا يحل الكذب إلا في ثلاثٍ : يحدثُ الرجلُ امرأتَه ليرضيَها ، والكذب في الحرب ، والكذب ليصلح بين الناس) رواه الترمذي .

فهذا الحديث صريح في الدلالة .

ج- ولحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام إِلاَّ ثَلاَثَ كَذَبَاتٍ ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلُهُ (إِنِّي سَقِيمٌ) وَقَوْلُهُ : (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا) ...) رواه البخاري .

وهذا القول الراجح .

لكنى ينبغي على المسلم أن لا يصار إليه ، وأن يتقي الكذب مهما أمكن بالمعاريض .

قال الغزالي : ... إلا أنه ينبغي أن يحترز منه ما أمكن لأنه إذا فتح باب الكذب على نفسه فيخشى أن يتداعى إلى ما يستغني عنه وإلى ما لا يقتصر على حد الضرورة .

وقال النووي : قَالَ الطَّبَرِيُّ : إِنَّمَا يَجُوز مِنْ الْكَذِب فِي الْحَرْب الْمَعَارِيض دُون حَقِيقَة الْكَذِب ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلّ ، هَذَا كَلَامه ، وَالظَّاهِر إِبَاحَة حَقِيقَة نَفْس الْكَذِب لَكِنْ الِاقْتِصَار عَلَى التَّعْرِيض أَفْضَل . وَاَللَّه أَعْلَم .

وقال ابن الجوزي : إلا أنه ينبغي أن يحترز عنه ويورّي بالمعاريض ما أمكن .

٢- المواطن التي يجوز فيها الكذب :

أولاً : الكذب في دفع الظلم .

اتفق العلماء على جواز الكذب عند الاضطرار ، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنه ، فله أن ينفي كونه عنده ، ويحلف على ذلك ولا يأثم .

وقد نقل الإجماع في ذلك ابن حزم ، والنووي .

الثاني : في الحرب .

وفي الحديث (الحرب خدعة) .

إلا إذا كان هناك عهد أمان فلا يجوز .

قال النووي : وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى جَوَاز خِدَاع الْكُفَّار فِي الْحَرْب ، وَكَيْف أَمْكَنَ الْخِدَاع إِلَّا أَنْ يَكُون فِيهِ نَقْضُ عَهْد أَوْ أَمَان فَلَا يَحِلّ .

وقال القرطبي : ... وأما إذا لم يكن للعدو عهد ينبغي أن يتحيل عليه بكل حيلة ، وتدار عليه كل خديعة .

وقال الشنقيطي : ... أَوْ يَكُونُ عَلَى وَجْهِ التَّحْذِيلِ ، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ جُمُوعِ الْكَفَرَةِ ، فَهَذَا أَمْرٌ مَطْلُوبٌ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ» وَكَمَا فَعَلَ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ فِي تَفْرِيقِهِ بَيْنَ كَلِمَةِ الْأَحْزَابِ وَبَيْنَ قُرَيْظَةَ ، جَاءَ إِلَى هَؤُلَاءِ وَنَمَّى إِلَيْهِمْ عَنْ هَؤُلَاءِ ، وَنَقَلَ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَى أُولَئِكَ شَيْئًا آخَرَ ، ثُمَّ لَأَمَ بَيْنَ ذَلِكَ فَتَنَاكَرَتِ النُّفُوسُ وَافْتَرَقَتْ . وَإِنَّمَا يَحْذُو عَلَى مِثْلِ هَذَا الذَّكَاءِ ذُو الْبَصِيرَةِ النَّافِذَةِ . وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

الثالث : الكذب في الإصلاح .

كما في حديث الباب .

قال العيني : ... لأن فيه دفع المفسدة وقمع الشرور ومعناه أن هذا الكذب لا يعد كذباً بسبب الإصلاح مع أنه لا يخرج من حقيقته .

وقال النووي : وَمَعْنَاهُ لَيْسَ الْكَذَّاب الْمَذْمُوم الَّذِي يُصْلِح بَيْن النَّاس ، بَلْ هَذَا مُحْسِن .

الرابع : الكذب على الزوجة .

اتفقوا على أن الكذب على الزوجة لا يدخل فيه ما كان من المخادعة في منع حقه عليه أو عليها ، أو أخذ ما ليس له أو لها ، فهذا حرام بالإجماع .

وإنما المراد الكذب لاستجلاب محبتها وتقريب قلبها .

قال النووي : ... أَمَّا كَذِبه لِزَوْجَتِهِ وَكَذِبهَا لَهُ فَالْمُرَاد بِهِ فِي إِظْهَار الْوُدّ وَالْوَعْد بِمَا لَا يَلْزَم وَنَحْو ذَلِكَ ، فَأَمَّا الْمُخَادَعَة فِي مَنْع مَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا ، أَوْ أَخْذ مَا لَيْسَ لَهُ أَوْ لَهَا فَهُوَ حَرَام بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ . وَاَللَّه أَعْلَم .

وقال السفاريني : والكذب للزوجة هو أن يعدها ويمينها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه ليستديم بذلك صحبتها ويصلح به خلقها . قاله البغوي في شرح السنة .

وهل يجوز كذب الزوجة على زوجها ؟ على قولين للعلماء :

أنه جائز .

عن أُمّ كُلْثُوم بِنْت عُقْبَةَ ، قَالَتْ (مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ أَعُدُّهُ كَاذِبًا ، الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ، يَقُولُ : الْقَوْلَ وَلاَ يُرِيدُ بِهِ إِلاَّ الإِصْلاَحَ ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ : فِي الْحَرْبِ ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ ، وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا) رواه أبو داود .

وقيل : لا يجوز .

والراجح الأول .

فائدة :

قال النووي : واعلم أن التورية والتعريض معناهما: أن تطلق لفظًا هو ظاهر في معنى، وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ، لكنه خلاف ظاهره، وهذا ضرب من التغرير والخداع.

قال العلماء: فإن دعت إلى ذلك مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب، أو حاجة لا مندوحة عنها إلا بالكذب، فلا بأس بالتعريض، وإن لم يكن شيء من ذلك فهو مكروه وليس بحرام، إلا أن يتوصل به إلى أخذ باطل أو دفع حقٍّ، فيصير حينئذ حرامًا، هذا ضابط الباب . (الأذكار) .

وذهب بعض العلماء إلى تحريم التعريض لغير حاجة أو مصلحة ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

- وهناك حالات أرشد النبي ﷺ فيها إلى استخدام التورية ، فعلى سبيل المثال:

إذا أحدث الرجل في صلاة الجماعة فماذا يفعل في هذا الموقف المحرج ؟.

الجواب : عليه أن يأخذ بأنفه فيضع يده عليه ثم يخرج.

والدليل: عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ (إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف) رواه أبو داود .

قال الطيبي : أمر بالأخذ ليخيل أنه مرعوف (والرعاف هو النزيف من الأنف) ، وليس هذا من الكذب ، بل من المعاريض بالفعل ، ورُخِّص له في ذلك لئلا يسوِّل له الشيطان عدم المضي استحياء من الناس .

وهذا من التورية الجائزة والإيهام المحمود رفعاً للحرج عنه ، فيظن من يراه خارجاً بأنه أصيب برعاف في أنفه...

وكذلك إذا واجه المرء المسلم ظروفاً صعبة محرجة يحتاج فيها أن يتكلم بخلاف الحقيقة لينقذ نفسه ، أو ينقذ معصوماً ، أو يخرج من حرج عظيم ، أو يتخلص من موقف عصيب.

فهناك طريقة شرعية ومخرجٌ مباح يستطيع أن يستخدمه عند الحاجة ألا وهو " التورية " أو " المعاريض " ، وقد بوَّب البخاري – رحمه الله – في صحيحه " باب المعاريض مندوحة عن الكذب " .

- وفيما يلي التوضيح بأمثلة من المعاريض التي استخدمها السلف والأئمة أوردها العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه " إغاثة اللهفان" :

ذُكر عن حماد رحمه الله أنه إذا أتاه من لا يريد الجلوس معه قال متوجعاً: ضرسي، ضرسي، فيتركه الثقيل الذي ليس بصحبته خير.

وأحضر سفيان الثوري إلى مجلس الخليفة المهدي فاستحسنه ، فأراد الخروج فقال الخليفة لا بد أن تجلس فحلف الثوري على أنه يعود فخرج وترك نعله عند الباب ، وبعد قليل عاد فأخذ نعله وانصرف فسأل عنه الخليفة فقيل له إنه حلف أن يعود فعاد وأخذ نعله.

وكان الإمام أحمد في داره ومعه بعض طلابه منهم المروذي فأتى سائل من خارج الدار يسأل عن المروذي والإمام أحمد يكره خروجه فقال الإمام أحمد : ليس المروذي هنا وما يصنع المروذي ها هنا وهو يضع إصبعه في كفه ويتحدث لأن السائل لا يراه.

هذا مع التنبيه هنا أن لا يستخدم المسلم التورية إلا في حالات الحرج البالغ وذلك لأمور منها:

أن الإكثار منها يؤدي إلى الوقوع في الكذب.

فقدان الإخوان الثقة بكلام بعضهم بعضاً لأن الواحد منهم سيشك في كلام أخيه هل هو على ظاهره أم لا ؟.

أن المستمع إذا اطلع على حقيقة الأمر المخالف لظاهر كلام الموري ولم يدرك تورية المتكلم يكون الموري عنده كذاباً وهذا مخالف لاستبراء العرض المأمور به شرعاً.

أنه سبيل لدخول العجب في نفس صاحب التورية لإحساسه بقدرته على استغفال الآخرين.

٢٥٠ – وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ (سَمِعَ رسولُ الله ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالبَابِ عَالِيةً أصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَر وَيَسْتَرْفِقُهُ في شَيءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: واللهِ لاَ أفْعَلُ، فَخَرجَ عَلَيْهِمَا رسولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أيْنَ المُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لاَ يَفْعَلُ المَعْرُوفَ؟ فَقَالَ: أَنَا يَا رسولَ اللهِ، فَلَهُ أيُّ ذلِكَ أحَبَّ) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

معنى «يَسْتَوضِعُهُ»: يَسْأَلُهُ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ بَعضَ دَيْنِهِ. «وَيَسْتَرفِقُهُ»: يَسأَلُهُ الرِّفْقَ. «وَالمتَأَلِّي»: الحَالِفُ.

(**يَسْتَوْضِعُ الآخَر**) أي : يَسْأَلُهُ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ بَعضَ دَيْنِهِ.

(**وَيَسْتَرْفِقُهُ**) أي : يطلب منه أن يرفق به في الاستيفاء والمطالبة .

(**في شَيءٍ**) أي : في حطّ شيء من الديْن .

(**وَهُوَ يَقُولُ: واللهِ لاَ أفْعَلُ**) أي : لا أضع من دَيني شيئاً ، ولا أرفق بك .

(**أيْنَ المُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لاَ يَفْعَلُ المَعْرُوفَ؟**) أي : أين الذي حلف بالله لا يصنع خيراً .

(**فَقَالَ: أَنَا يَا رسولَ اللهِ، فَلَهُ أيُّ ذلِكَ أحَبَّ**) هذا من جملة مقول المتألي ، أي : فلخصمي ما أحب من الوضع أو الرفق .

١– الحديث دليل استحباب تدخل الإمام للصلح بين المتخاصمين .

٢– الحديث دليل على الحض على الرفق بالغريم ، والإحسان إليه بالوضع عنه .

٣– الزجر عن الحلف على ترك فعل الخير .

قال تعالى (وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيم) .

قال الشنقيطي : أَيْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ عَنْ فِعْلِ الْخَيْرِ ، فَإِذَا قِيلَ لَكُمُ : اتَّقُوا وَبَرُّوا ، وَأَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ قُلْتُمْ : حَلَفْنَا بِاللَّهِ لَا نَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَتَجْعَلُوا الْحَلِفَ بِاللَّهِ سَبَبًا لِلِامْتِنَاعِ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ عَلَى الْأَصَحِّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ .

ونظِيرُ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي حَلِفِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَلَّا يُنْفِقَ عَلَى مِسْطَحٍ ، لِمَا قَالَ فِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا قَالَ (وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) .

وَقَوْلُهُ ﷺ (وَاللَّهِ لَأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

وَقَوْلُهُ ﷺ : «إِنِّي وَاللَّهِ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ – لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا» ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى .

٤– استحباب الشفاعة إلى أصحاب الحقوق .

٢٥١ – وعن أَبي العباس سهل بن سَعد الساعِدِيّ ﷺ: (أنَّ رَسُول الله ﷺ بَلَغَهُ أنَّ بَني عَمرو بن عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ، فَخَرَجَ رسولُ الله ﷺ يُصْلِحُ بَينَهُمْ في أُنَاس مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُول الله ﷺ وَحَانَتِ الصَّلاة، فَجَاءَ بِلالٌ إِلَى أَبي بكر رضي الله عنهما، فَقَالَ: يَا أَبا بَكْر، إنَّ رَسُول الله ﷺ قَدْ حُبِسَ وَحَانَتِ الصَّلاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاس؟ قَالَ: نَعَمْ، إنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلالٌ الصَّلاةَ، وتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ، وَجَاءَ رَسُول الله ﷺ يَمشي في الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ في الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ في التَّصْفيقِ، وَكَانَ أَبُو بكرٍ ﷺ لاَ يَلْتَفِتُ في الصَّلاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ في التَّصْفيقِ الْتَفَتَ، فإِذَا رَسُول الله ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْه رسولُ الله ﷺ فَرَفَعَ أَبُو بَكْر ﷺ يَدَهُ فَحَمِدَ اللهَ، وَرَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءهُ حَتَّى قَامَ في الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُول الله ﷺ فَصَلَّى للنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ في الصَّلاةِ أَخَذْتُمْ في التَّصفيق؟! إِنَّمَا التَّصفيق للنِّساء. مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ في صَلاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ الله، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُهُ أحدٌ حِينَ يقُولُ: سُبْحَانَ الله، إلاَّ الْتَفَتَ. يَا أَبَا بَكْر: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّي بالنَّاسِ حِينَ أشَرْتُ إِلَيْكَ؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغي لابْنِ أَبي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّي بالنَّاسِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُول الله ﷺ) مُتَّفَقٌ عَلَيه .

معنى «حُبِسَ»: أمْسَكُوهُ لِيُضِيفُوهُ.

(**بَلَغَهُ أنَّ بَني عَمرو بن عَوْفٍ**) أي ابن مالك بن الأوس، والأوس أحد قبيلتي الأنصار، وهما الأوس، والخزرج، وبنو عمرو بن عوف بطن كثير من الأوس، فيه عدة أحياء، كانت منازلهم بقباء.

(**كَانَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ**) وفي رواية النسائي (كان بينهم شيء) ، وفي رواية للبخاري (أن أهل قباء اقتتلوا، حتى تراموا بالحجارة، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فقال: اذهبوا بنا نصلح بينهم) .

وفي رواية (كان قتال بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبي ﷺ .

(**ليصلح بينهم**) أي : إن سبب ذهابه ﷺ إليهم لأجل أن يصلح ما وقع بينهم من العداوة .

(**فَحُبِسَ رَسُول الله ﷺ**) أي : مُنِعَ من الحضور لأداء صلاة العصر .

(**وَحَانَتِ الصَّلاة**) أي صلاة العصر كما في رواية البخاري (فلما حضرت صلاة العصر أذن بلال ، وأقام ..) .

(**فجاء المؤذن**) وعند النسائي (فجاء بلال) .

(**فقال**) بلال .

أتصل بالناس فأقيم : طاهر هذا أن بلالاً هو الذي طلب من أبي بكر ، وفي رواية أخرى أن ذلك بأمر النبي ﷺ ، فقد جاء عند

النسائي (يا بلال ! إذا حضرت الصلاة ، ولم آت ، فمر أبا بكر فليصل بالناس) ولا تنافي بين الروايتين ، لأنه يحمل على أن بلالاً استفهم أبا بكر هل يبادر أول الوقت لتنفيذ أمر رسول الله ﷺ أم أنه ينتظر قليلاً مجيئه ﷺ ، حتى يصلي بالناس ؟ فترجح لأبي بكر المبادرة .

(**وَجَاءَ رَسُول الله ﷺ يَمشي في الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ في الصَّفِّ**) أي الأول، ففي رواية عند مسلم (فجاء رسول الله ﷺ فَخَرَق الصفوف حتى قام عند الصف المقدّم) وفي رواية للنسائي (فجعل يشق الناس، حتى قام خلف أبي بكر) وفي رواية البخاري (فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف، يشقها شقاً، حتى قام في الصف الأول) .

(**فَأَخَذَ النَّاسُ في التَّصْفيقِ**) أي إعلاماً لأبي بكر بحضور النبي ﷺ .

(**وَكَانَ أَبُو بكرٍ ﷺ لاَ يَلْتَفِتُ في الصَّلاة**) لمزيد خشوعه ، واستغراقه في مناجات ربه .

(**فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ في التَّصْفيقِ الْتَفَتَ**) لينظر ما أوجب تصفيقهم .

(**فإِذَا رَسُول الله ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْه رسولُ الله ﷺ**) أي فأخذ أبو بكر في التأخر ليتقدم رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ بعدم التأخر ، وجاء في رواية البخاري وغيره (فأشار إليه أن امكث مكانك) وفي رواية (فدفع في صدره ليتقدم، فأبى) .

(**فَرَفَعَ أَبُو بَكْر ﷺ يَدَهُ فَحَمِدَ اللهَ**) إنما حمد الله لأجل إكرام النبي ﷺ إياه بالتقدم بين يديه ، وإنما ترك امتثال الأمر ، لكونه فهم أن الأمر بذلك مجرد إكرام ، وليس للإلزام ، فاختار التأدب ، وإلا فلا يجوز له مخالفة الأمر .

(**وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وراءَه**) القَهْقَرَى : المشي إلى خَلْفٍ من غير أن يعيد وجهه إلى وجهة مشيه .

(**حَتَّى قَامَ في الصَّفِّ**) الذي يليه .

(**من نابه شيء في صلاته**) أي : من عرض له في خلال صلاته شيء مما يقتضي إعلام غيره بشيء من تنبيه إمامه على خلل يريد فعله في الصلاة، أو رؤية أعمى يقع في بئر، أو نحو ذلك .

(**فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ الله ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُهُ أحدٌ حِينَ يقُولُ: سُبْحَانَ الله، إلاَّ الْتَفَتَ**) وفي رواية البخاري، وغيره (فإنه إذا سَبَّحَ التُفِتَ إليه) بالبناء للمفعول.

(**يَا أَبَا بَكْر: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّي بالنَّاسِ**) أي : إماماً .

(**حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟**) وفي رواية (ما منعك إذ أومأت إليك أن لا تكون مضيت) وعند البخاري، وأبي داود (ما منعك أن تثبت إذ أمرتك) .

(**مَا كَانَ يَنْبَغي لابْنِ أَبي قُحَافَةَ**) بضم القاف ، والد أبي بكر الصديق ، واسمه عثمان بن عامر القرشي ، أسلم عام الفتح ، وعاش إلى خلافة عمر ، ومات سنة ١٤هـ .

وإنما لم يقل أبو بكر ﷺ: ما كان لي، أو ما كان لأبي بكر؛ تحقيراً لنفسه، واستصغاراً لمرتبته عند رسول الله ﷺ .

(**أَنْ يُصَلِّي بالنَّاسِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُول الله ﷺ**) أي قُدَّامه يعني : ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يؤم النبي ﷺ .

الفوائد :

١-الحديث دليل على فضل الإصلاح بين الناس فيما يقع بينهم من خصومات ومشاكل ، وقد تقدمت فضائل الصلح .

٢-الحديث دليل على استحباب التسبيح في حق الرجال إذا نابهم شيء في صلاتهم ، وذلك يقول : سبحان الله .

وأن المرأة إذا نابها شيء وهي تصلي فإنها تصفق .

مثال : كسهو الإمام ، أو يريد أن يأذن لأحد بالدخول ، أو يريد أن ينبه أنه يصلي .

أ- لحديث الباب (مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاء) .

ب- وَلحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (اَلتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ , وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، زَادَ مُسْلِمٌ (فِي اَلصَّلَاةِ) .

ج- وعنه . قال : قال رسول الله ﷺ (إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فإذنه التسبيح ، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فإذنها التصفيق) رواه البيهقي .

وإلى هذا الحكم ذهب جماهير العلماء . **قالوا** :التسبيح للرجال والتصفيق للنساء .

وقال مالك : يسبحان جميعاً (يسبح الرجال ، وتسبح المرأة) .

وتأول حديث الباب : (التصفيق للنساء) أي من شأن النساء خارج الصلاة ، فهو مذموم فلا ينبغي للرجل ولا للمرأة أن تفعله لا في الصلاة ولا في خارجها .

وهذا تأويل بعيد وضعيف .

٣-الحكمة من هذا التفريق :

قيل : لأن صوت المرأة عورة .

وقيل : خشية الافتتان ، ورجح هذا ابن عبد البر .

قال ابن عبد البر : قال بعض أهل العلم : إنما كره التسبيح للنساء وأبيح لهن التصفيق من أجل أن صوت المرأة رخيم في أكثر النساء وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين معها .

وقال ابن حجر : وكان منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء .

٤-هل هذا الحكم (التصفيق للنساء) عام حتى لو مع مجموعة نساء ، أو مع رجال من محارمها ؟

قال بعض العلماء بهذا ، وقالوا : إن المرأة تصفق مطلقاً حتى لو كانت مع محرمها .

وقال بعضهم : إنها تسبح ، لأن قوله ﷺ (فليسبح الرجال ولتصفق النساء) قد يفهم منه أن المراد مع اجتماع الرجال والنساء .

قال الزركشي : وقد أطلقوا التصفيق للمرأة ، ولا شك أن موضعه إذا كانت بحضرة رجال أجانب ، فلو كانت بحضرة النساء أو الرجال المحارم فإنها تسبح كالجهر بالقراءة بحضرتهم . (مغني المحتاج (١ / ٤١٨) .

٥-مشروعية الفتح على الإمام ، والفتح على الإمام ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : فتح واجب .

وهو ما يترتب عليه بطلان الصلاة ،كأن يخطئ الإمام بالفاتحة ، أو نقصان ركوع .

القسم الثاني : فتح مستحب .

وهو ما لا يترتب عليه بطلان الصلاة ،كأن يخطئ في السورة التي بعد الفاتحة .

٦- أن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره ، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به ، أو يؤم هو ، وقيل أن ذلك لا يجوز ، ففيه جواز استخلاف الإمام الراتب من يصلي بالناس .

فإذا حضر الإمام الراتب — وهو قد وكل نائباً — فله أحوال :

الأولى : أن يختار النائب التأخر بحيث يتقدم الإمام الراتب فله ذلك كما حصل من أبي بكر .

الثانية : أن يختار النائب في البقاء في الصلاة ولا يتأخر ، فله ذلك .

الثالثة : أن يختار النائب البقاء ، ويختار الإمام الراتب الصلاة ، فهل له أن يؤخره أم لا ؟

ليس له أن يؤخره .

أ- لأن هذا النائب قد دخل في هذه الصلاة على وجه مأذون فيه شرعاً .

ب- وكونه يؤخره أمام الناس قد يكون فيه كسر لقلبه .

٧- فضل أبي بكر الصديق على جميع الصحابة .

٨- أدب أبو بكر الصديق .

٩- جواز إمامة المفضول للفاضل .

١٠- جواز العمل القليل في الصلاة .

١١- جواز الالتفات في الصلاة للحاجة ، والالتفات في الصلاة أنواع :

أن يلتفت بجميع بدنه : وهذا يبطل الصلاة إن خرج عن جهة القبلة .

أن يلتفت براسه ورقبته : وهذا لا بأس به للحاجة .

أن يلتفت ببصره : وهذا أيضاً لا بأس به للحاجة . (السبت / ٢١ / ١٢ / ١٤٣٤هـ)